

تأخيرها عنها ويستحب الإسفار بالنجار الحاج، بزلفة والتقيس
 افضل والابداد بالظهور في الصيف وتجيها في الشتاء وتأخير العصر
 مائة تقير قرص الشمس في الصيف والشتاء وتجيها في الغروب
 دائما وتأخير العشاء الثلث الليل في الشتاء وتجيها في الصيف
 وفي يوم الغيم تجل العصر والعشاء ويؤخر الباق ولا يحج اصلون
 الا يعرفه وزد لفة ويستحب الرجوع الى اخر الليل ان وقع بالانساء والا
 فاوله وتلجعه وقت الظهر ووقت صلاة العبد من ارتفاع
 الشمس الى زوالها اوقات الكراهية ثمانية ثلثة بكرة فيها طلاق
 وسجدة التلاوة والسهو عند طلوع الشمس واستوائها و
 غروبها الا عصر يومه ووقتان يكره فيهما التطوع التطوع
 والسندورة وركعتا الطواف قضاء التطوع افسده ولا
 يسؤله غير ذلك هما ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس

وما

وما بعد العصر الى الغروب وثلاثة اوقات كره فيها
 التطوع فقط بعد الغروب قبل المغرب ووقت خطبت الجمعة
 وقبل صلاة العيد والثاني الطهارة طهارة المصا والباسه
 ومكانه شترط وخاسته مخففة وهي بول الغرس وما يؤكل
 لحمه وخر ما لا يؤكل لحمه من الطيور تمنع منها قدر ربع
 الغنم وتبع طرف الاصابة كالذيل والارخص والكه وخوها
 لامادونه ومغلظة وهي بقية الخاسته ووزن الشقال
 عفوة ذات الجرم مع الكراهية وقد عرض الكفة للباينة
 وما زاد مانع وحمل الاستنجا خارج عن العفو ورسائش
 البول كدوس البرعفة وتوصل على سباط صغير
 فطرفه نجاسة ينجح ولو حمل المصا نافية المسائل ان كانت